مجلة البحوث القانونية والاقتصادية
JOURNAL OF LEGAL AND ECONOMIC RESEARCH
المجلد: 9 العدد: 3 الشهر: 9 السنة: 2026
ص.ص 1171 - 1191

تكريس المرونة في القانون النقدي والمصرفي

Embedding Flexibility in monetary and banking law

سمية لبني[1]
جامعة الجزائر 1- الجزائر
soumialebni369@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2026-06-30	تاريخ القبول للنشر: 2026-08-27

ملخص

يعد القطاع المصرفي من أكثر القطاعات الاقتصادية تأثيرا واستجابة للمتغيرات الدولية والمحلية، وباعتبار القانون النقدي والمصرفي الأداة الأساسية لتجسيد السياسات المالية والنقدية، ولضمان الاستقرار الاقتصادي تبذل الدولة جهودا كبيرة في حماية المنظومة المالية. إلا أنه ورغم الإصلاحات القانونية التي قامت بها الجزائر منذ سنوات التسعينات، في إطار الانتقال إلى اقتصاد السوق ظل نظامها المصرفي محل انتقادات عديدة، من أهمها عدم ترابط المنظومة البنكية الجزائرية بالمنظومة العالمية، فحاول المشرع من خلال التعديلات المتكررة للقانون النقدي والمصرفي استدراك الثغرات الموجودة وإدخال عنصر المرونة في الإطار القانوني، بهدف التكيف مع التحولات الاقتصادية الداخلية والعالمية.

الكلمات المفتاحية: المرونة؛ النظام المصرفي؛ البنك المركزي.

Abstract:

Banking sector is considered one of the most influential economic sectors and one of the most responsive to international and domestic changes. Given that monetary and banking law constitutes primary instrument for embodying fiscal and monetary policies and for ensuring economic stability, the state makes considerable efforts to protect the financial system. However, despite the legal reforms undertaken by Algeria since the 1990 within the framework of the transition to a market economy, its banking system has remained subject to numerous criticisms, most notably the lack of integration of the Algerian banking system. Consequently through successive amendments to the monetary and banking law, the legislator south to remedy existing shortcomings and to introduce an element of flexibility into the legal framework, with the aim of adapting to domestic and global economic transform- ations and of developing banking activity.

Keywords: Flexibility; banking system; central bank.

[1] سمية لبني

مقدمة:

هناك توجهات حثيثة نحو إصلاح القطاع المصرفي في الجزائر وضغوطات داخلية وخارجية لتطويره في سبيل تحقيق التنمية الشاملة بشقيها الاقتصادي والاجتماعي، وفي هذا الإطار تحاول الدولة تطبيق خطط وبرامج إصلاحية طموحة، فالقطاع المصرفي من القطاعات التي تحظى باهتمام واضح من قبل القطاعين العام والخاص نظرا لكونه يحتل أهمية بالغة في إحداث التنمية والتطوير في مختلف القطاعات الاقتصادية.

تسعى الحكومة وبشكل واضح إلى إصلاح الأنظمة والقوانين المتعلقة بالقطاع المصرفي، خصوصا مع تعاظم دور أسواق شمال إفريقيا وتحولها إلى أسواق عالمية. ولكونه همزة الوصل بين كل من القطاع المالي والاقتصادي والتجاري.

ونظرا للتحولات الاقتصادية والأزمات التي يشهدها العالم فإن هذا الوضع يقتضي تصميم أطر قانونية تنظيمية قائمة على المخاطر بدلا من القواعد الجامدة حتى تتمكن البنوك المركزية من إدارة السيولة بكفاءة، في ظل اعتمادها على التقنيات المالية الرقمية.

فكانت الخطوة الأولى في إصلاح القطاع المصرفي هي تعديل القانون النقدي والمصرفي، بموجب القانون 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023، الذي أعاد تنظيم النظام المصرفي والنقدي في الجزائر.

وتأتي هذه الخطوة في ظل التحولات الاقتصادية في الجزائر التي تركز على تطلعات القطاع الخاص والاتجاه نحو التعاون مع القطاع الخاص وفق منظور اقتصادي واستثماري حديث. ومن خلال التعديلات المتكررة للقانون النقدي والمصرفي بدا واضحا النهج التدرجي للمشرع في تكريس مبدأ المرونة ضمن سياسته النقدية ودوره في تعزيز فعالية النظام النقدي والمصرفي.

وكان الهدف من هذا القانون هو إزالة العقبات التي تعرقل عملية تطوير المنظومة البنكية ومحو التشوهات التي طالت القطاع المصرفي. فأثارت هذه الإصلاحات إشكالية حول تمكن المشرع من تكريس مبدأ المرونة في المنظومة

النقدية والمصرفية وفعالية الآليات التي أوجدها في تحقيق التوازن بين دعم التنافسية البنكية واستقرار النظام المالي. وأثر ذلك في التكيف مع المتغيرات الاقتصادية الداخلية والدولية.

فهل استطاعت الدولة من خلال التعديل الأخير للقانون النقدي والمصرفي 23-09 أن تبني استراتيجية شفافة مرنة وواضحة المعالم لتأسيس نظام مصرفي يتكيف والمتغيرات الحاصلة في الاقتصاد العالمي؟.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث تهتم بتوضيح دور التكامل بين الإطار التشريعي والتنظيمي في تكريس مرونة القانون النقدي والمصرفي لمنظومة قانونية مصرفية فعالة. مع تحليل النصوص القانونية لمعرفة تجلياتها وبيان مظاهرها من خلال الآليات والأدوات التي منحها المشرع للبنك المركزي من أجل تنفيذ السياسة النقدية.

منهجية الدراسة:

للإجابة على الإشكالية تم تقسيم الموضوع إلى محورين أساسيين، يشتمل المحور الأول على فكرة تحديث الإطار القانوني للنظام المصرفي بين صلابة الإطار التشريعي ومرونة الإطار التنظيمي. ويتضمن المحور الثاني مظاهر المرونة في القانون النقدي والمصرفي.

1- تحديث الإطار القانوني للنظام المصرفي: بين المرونة والصلابة

تم تحديث الإطار القانوني الذي ينظم النشاط المصرفي من خلال صدور القانون النقدي والمصرفي، الذي تضمن إصلاحات تتماشى والمعايير والممارسات المعتمدة دوليا. فوضع المشرع الأسس والقواعد العامة التي يقوم عليها النظام المالي بناء على مبادئ أساسية (دستور 2020)، للمحافظة على صلابة قواعده حتى لا يكون عرضة للتغيير نظرا لارتباطه بالسيادة الاقتصادية للدولة، فشملت هذه القواعد مبدأ استقلالية البنك المركزي، مبدأ استقرار العملة، مبدأ حماية النظام المصرفي ومبدأ الرقابة المصرفية.

واستجابة لمتطلبات التطورات المصرفية العالمية، اتجه المشرع في عملية التحديث والتطوير إلى تعزيز المرونة في النصوص القانونية لتتمكن السلطات المختصة من التدخل السريع لتكييف القواعد القانونية مع المستجدات الاقتصادية والمالية. وإعادة تنظيم النشاط المصرفي من خلال تعزيز دور البنك المركزي وتعزيز أسس الحوكمة وتطوير آليات ممارسة الأعمال المصرفية لتحقيق الاستقرار المالي.

1.1- تكريس المرونة في النصوص القانونية

المرونة كمفهوم مستمد من النظرية العامة للقانون يقصد بها قدرة القاعدة القانونية على التكيف مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية، فتكون في شكل مرن بحيث تستجيب عند تطبيقها لملابسات وظروف الحالات الفردية (زعلاني، 2005). وتحقق مرونة قواعد النظام النقدي والمصرفي عدة مزايا تتمثل في قدرة النظام القانوني على التكيف مع المتغيرات الاقتصادية والمالية والتقنية، من خلال منح السلطة المختصة السلطة التقديرية عند التطبيق (Cornu, 2018)، بما يسمح بتحقيق التوازن بين: حماية الاستقرار النقدي، ضمان سيولة الأسواق، تشجيع الاستثمار والمبادرة الاقتصادية واستيعاب الأزمات والتقلبات.

يفهم من المرونة في التشريع النقدي والمصرفي الجزائري إمكانية تعديل القواعد القانونية والرقابية بما يتلاءم مع الظروف الاقتصادية الطارئة، دون المساس بجوهر النظام النقدي. ولا نعني بها التراخي أوالتساهل في مجال الضوابط القانونية والإجرائية ولكن أن يتمكن بنك الجزائر من التدخل بواسطة أدوات قانونية وتقنية لمواجهة تقلبات السوق.

وفي هذا السياق،جاء النظام النقدي والمصرفي بإصلاحات عميقة تمس هيكلة البنك المركزي وطرق تسيير المال العام وترجم هذا وجود إرادة سياسية لإعادة بناء جسد المنظومة البنكية، من أجل الانتقال إلى حياة مالية شفافة، سهلة وسريعة تستجيب لطموحات الاقتصاد الوطني والابتعاد عن البيروقراطية المالية، ومحاولة إعطاء ضمانات مالية واستقرار مالي لإنعاش الاقتصاد الوطني. وفي هذا

الإطار فإن الهدف الرئيسي من هذا التعديل القانوني هوالتحرر من القيود التي تعرقل كل الأنشطة المصرفية، كما تتجلى أهداف هذا التعديل القانوني في عدة عناصر سنوردها، وفي سبيل ذلك اتبع المشرع نهجا تدرجيا لإعادة بناء نظام مصرفي يساهم في زيادة درجة الانفتاح الاقتصادي.

1.1.1- أهداف التعديل القانوني للنظام المصرفي 23-09

سعى التعديل القانوني 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي إلى مواكبة التحولات العالمية، تعزيز الشفافية والحوكمة في القطاع المصرفي، وتحفيز تمويل الاقتصاد، إضافة إلى تطوير أدوات جديدة للسياسة النقدية ودمج آليات حديثة مثل الصيرفة الإسلامية والعملة الرقمية (المادة 02 من القانون 23-09)، كما سعى لتعزيز دور السياسة النقدية (البنك المركزي) ومنحه استقلالية أكبر في التنظيم والإشراف فيكلف بمهمة الحرص على استقرار الأسعار (المادة 35 من القانون النقدي والمصرفي)؛ اتخاذ تدابير لتسهيل الخدمات البنكية وتحسين حماية البنوك والعملاء في إطار تحقيق الشمول المالي(المادة 36 من نفس القانون). فتضمن القانون إعادة هيكلة البنك المركزي والمجلس النقدي والمصرفي وتوزيع صلاحياتهم التسهيلية والرقابية.

كما أعاد هذا القانون الجديد بعث الملف المنظم للمالية والصيرفة في الجزائر؛ مكاتب الصرف كملاذ تقني لامتصاص العملة في الأسواق الموازية عبر تحرير الصرف وذلك من خلال الترخيص بفتح مكاتب على شكل شركات ذات أسهم ووفقا لضوابط صارمة، وفي نفس المسعى أي لامتصاص الكتلة النقدية المتداولة خارج المؤسسات المالية جاء القانون النقدي والمصرفي بالدينار الرقمي الذي سيكون وسيلة دفع مستقبلية تحول النقد المادي إلى عملة الكترونية سهلة التتبع والإحصاء.

- جاء النظام النقدي والمصرفي بإصلاحات عميقة تمس هيكلة البنك المركزي وطرق تسيير المال العام وترجم هذا وجود إرادة سياسية لإعادة بناء جسد المنظومة البنكية، من أجل الانتقال إلى حياة مالية شفافة، سهلة وسريعة تستجيب

لطموحات الاقتصاد الوطني والابتعاد عن البيروقراطية المالية، ومحاولة إعطاء ضمانات مالية واستقرار مالي لإنعاش الاقتصاد الوطني.

2.1.1- النهج التدرجي للإصلاحات التشريعية

طالبت الهيئات الدولية وخاصة صندوق النقد الدولي بإحداث إصلاح فعلي لنظام القرض الذي يتسم بالبيروقراطية والتعقيد وانعدام الشفافية، وقد استجابت السلطة لهذا المطلب بعد توقيعها لاتفاقية الاستعداد الائتماني الأول (عجة، 2010، ص 87-139)، أين أصدرت القانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/10/14 المتعلق بقانون النقد والقرض، الذي جاء استجابة للمرحلة الجديدة في تطور النظام المصرفي فتم التخلي عن أسلوب التسيير الإداري للقرض من خلال الإقرار بمبدأ الفصل بين الجهاز التنفيذي وهيئات القرض والنقد عبر منحها الاستقلالية، التي استهدفت إعادة تأهيل دور البنك المركزي في التسيير المالي والنقدي، وإنهاء عهد نظام الأوامر الإدارية (عجة، 2010، ص 87-139).

وشكل قانون النقد والقرض 1990 نقطة تحول أساسية، إذ مهد للنظام المصرفي الجديد فأصبح البنك يخضع لنظام قانوني مختلط لأحكام قانونية مشتقة من القانون العام وكذا القانون الخاص، والهدف من ذلك هوالتوفيق بين رهانين متضادين(المرجع نفسه)، من جهة سعى إلى تكريس الاستقلالية الشكلية للبنك عبر آليات القانون الخاص وجهة أخرى إعمال هاته الآليات بشكل مطلق يمس بالبعد السياسي للبنك كرمز سيادة. ومن حيث أنه سمح بإنشاء بنوك خاصة ورخص للخواص المقيمين أم غير المقيمين بإمكانية الاستثمار في القطاع المصرفي (127، 128، 129، 130) وباعتماد آليات السوق في تسيير النشاط المصرفي.

كانت السياسة النقدية للقانون 90-10 تتمحور حول فكرة التحكم في التضخم، إذ ألزم البنوك بامتصاص الفوائض النقدية في الأسواق السوداء، ووضع قواعد جديدة لتوزيع القروض (المادة 72) مع مراعاة المخاطر البنكية. أما العلاقات بين البنوك والمؤسسات فستنتج عن إلغاء نظام التوطين البنكي الوحيد. والانتقال إلى حالة القرض المصرفي التفاوضي المبني على سلطان إرادة الطرفين.

لم تكن البنوك في النظام القديم سوى أداة لتنفيذ قرارات الدولة في الميدان الاقتصادي وفروعا تابعة للإدارة المركزية للمالية (وبصفة أدق كان للبنوك دور سلبي، فكانت مجرد شبابيك يتعين عليها تمويل النظام الانتاجي العمومي دون تقييم للربحية أو للمخاطر المرتبطة بالمشاريع باعتبار أنها كانت تمول الأجور و أعباء الاستغلال الخاصة بالمؤسسات العمومية وبالتالي كانت محرومة من لعب أي دور في التظيم النقدي والمصرفي)، التي نظمت ووزعت المسؤوليات فيما بينها. فالبنك الخارجي للجزائر (BEA)، كان يحتكر العمليات مع الخارج، وكان بنك القرض الشعبي الجزائري (CPA) يتولى الأنشطة الفندقية والحرفية والمهن الحرة، فيما كانت للبنك الوطني الجزائري (BNA) الأنشطة الزراعية. وقد فتح القانون 90-10 المجال أمام المنافسة من خلال السماح للبنوك بتنويع زبائنها، ومع ذلك كان جمع الأموال وتوزيع القروض هو النشاط الرئيسي للبنوك، كما سمح لها القانون بالمشاركة في الاستثمارات، بشرط ألا تتجاوز هذه المساهمات نصف أموالها الخاصة.

ولقد سمح إلغاء التوطين البنكي الوحيد بوضع البنوك في منافسة، ولكن ظلت المخاطر المرتبطة بجودة المقترض أو طبيعة النشاط الذي يمارسه بارزة جدا، ولهذا كانت البنوك ملزمة باحترام قواعد التسيير لضمان سيولتها وسلامتها المالية تجاه الغير، ففرضت التعليمات الصادرة في 21 أبريل 1991 عن بنك الجزائر والمتعلقة بشروط وقواعد تمويل عمليات الاستيراد على البنوك التزاما بتقييم الوضعية المالية للمقترض وإلزامه بتكوين مخصصات جزئية أو كلية. كما حرر القانون 90-10 البنوك من الوصاية القديمة وأصبح عليها الردّ عن نشاطاتها أمام ثلاث مؤسسات: اللجنة المصرفية، مركز المخاطر، ومحافظي الحسابات.

وابتداء من 2003 في إطار قانون النقد والقرض المعدل أقرت الحكومة جملة من التدابير في مقدمتها عملية تطهير البنوك، وتوسيع أدوات التدخل الرقابي، وتوقيف عملية فتح رؤوس أموال البنوك العمومية للقطاع الخاص المتخذ لعام 2008، خاصة بالنسبة للقرض الشعبي الجزائري، وهو ما ساهم أيضا في حماية المنظومة المالية الجزائرية، وعدم المجازفة بإنشاء صناديق سيادية لاستثمار

مداخيل المحروقات، وكذا التسديد المسبق للمديونية الخارجية الذي باشرته عام 2005، وقرار عدم اللجوء للاقتراض من الخارج منذ سنة 2004، بالإضافة إلى انتهاج سياسة حذرة من طرف البنك المركزي في مجال تسيير احتياطات الصرف في الخارج مفضلا بذلك مبدأ الوقاية على نسبة المردودية.

حيث ساهمت هذه التدابير الحكومية في تجنيب الجزائر تداعيات الأزمة العالمية في 2008 نتيجة تراجع أسعار المحروقات. وتحملت آنذاك عبء الاتهامات والانتقادات بشأن تراجعها عن نموذج اقتصاد السوق.

التعديلات اللاحقة (2001، 2003، 2010، 2023) جاءت نتيجة للانتقادات الموجهة لقانون 90-10 ولغياب الانسجام بين تصورات الحكومة وتصورات السلطة النقدية الممثلة في بنك الجزائر، وما أحدثه القانون من تداخل في الاختصاص واحتكار للسلطة النقدية من مجلس النقد والقرض (عجة، 2010).

أدخلت أحكاما جديدة لتوسيع صلاحيات بنك الجزائر، وشروعه في عملية تحديث لإطار سياسته النقدية، ومنحه أدوات تدخل أكثر مرونة (مثل السوق المفتوحة، نسب الاحتياطي الإلزامي، سعر إعادة الخصم). وإطلاق مشاريع جديدة تسمح بتكييف استخدام أدوات السياسة النقدية مع الممارسات الدولية، مع مراعاة خصوصيات الاقتصاد الوطني والالتزام بالإطار القانوني المحدد بالقانون النقدي والمصرفي (بنك الجزائر، 2024).

حيث أنه وبالرغم من التدرج البطيء في عمليات الإصلاحات التي عرفها النظام المصرفي واستدراكه للثغرات التي عرفها قانون النقد والصرف، شهد تحسنا ملحوظا في صحته المالية خلال الفترة 2020-2024 واستقرار بين عام 2023 وسنة 2024 وهذا يؤكد على عودة النشاط المصرفي إلى وضعه الطبيعي (بنك الجزائر، 2024).

فكان النهج الذي اتبعته الدولة في سبيل تطهير الاقتصاد الوطني وعلاج حالات الاضطراب الاقتصادي هو نهج تدريجي من أجل إعادة التوقعات إلى نصابها واستعادة التوازنات الاقتصادية بسلاسة ومرونة.

2.1- إعادة تنظيم النشاط المصرفي وفقا لأهداف المرونة

يعد الإطار التنظيمي الأداة العملية لتجسيد المرونة، فتناولت المواد من 35 إلى 39 الإطار التنظيمي والتوجيهي للصلاحيات العامة لبنك الجزائر كسلطة نقدية مستقلة، غلب عليها طابع السلطة التقديرية للبنك في عمليات التنظيم، التوجيه والمراقبة وضبط سوق الصرف، واعتباره مستشارا للحكومة يدل على أهمية الدور المحوري للبنك المركزي في كل المسائل المتعلقة بالمسائل النقدية والمالية من استقرار الأسعار، تهيئة أفضل الشروط النقدية والائتمانية والصرفية، تنظيم الكتلة النقدية وضبط السيولة، توجيه ومراقبة القروض والإشراف على التعهدات المالية اتجاه الخارج وضبط سوق الصرف من أجل نمو اقتصادي قوي.

فأراد المشرع من خلال هذه الأدوات المتعددة القانونية والتقنية الممنوحة للبنك المركزي تمكين هذا الأخير من التدخل بكيفية مرنة في تنظيم السوق المصرفي واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة تقلباته، ويبرز ذلك من خلال استعمال المشرع لعبارة " بكل الوسائل الملائمة". وفي ذلك دلالة قانونية واضحة لمنح السلطة التقديرية لبنك الجزائر في اختياره للوسائل والإجراءات المناسبة لتحقيق الأهداف المقررة.

وفي إطار تجسيد مبدأ المرونة والتكامل بين الإطار التشريعي والتنظيمي وتطبيقا لأحكام هذا القانون صدرت نصوص تنظيمية أساسية لتنفيذ أحكامه، تتمثل في النظام 24-01 المؤرخ في 06 فيفري 2024، والمتعلق بشروط الترخيص بتأسيس البنوك والمؤسسات المالية واعتمادها؛ النظام رقم 24-02 المؤرخ في 06 فيفري 2024 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر والنظام رقم 24-03 المؤرخ في 24 يوليو2024 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، وتنظيم الإرهاب، ومكافحتهما. الهدف من إصدار هذه الأنظمة هو تكييف قواعد العمل المصرفي وفقا للنص التشريعي والإسهام في تعزيز متانة وأمن النظام المصرفي الوطني.

1.2.1- تعزيز دور البنك المركزي

ظلت البنوك الجزائرية ولعدة سنوات تعاني الكثير من البيروقراطية والجمود والمحسوبية والصفقات المشبوهة، بالإضافة إلى احتكار البنوك العمومية للنشاط البنكي والحضور الضعيف للبنوك الأجنبية، كانت تخضع لأحكام قانون النقد والقرض 10/90، قانون يتماشى والمرحلة الاقتصادية الجديدة للدولة، حيث كرس هذا القانون استقلالية البنك المركزي باعتباره الحجر الأساس للإصلاحات الجديدة (MERNACHE,2016,p 105)، إلا أنه وطول تلك الفترة ورغم تعديلاته في 2003، 2010 و2023 ، تعرض للكثير من الانتقادات منها عدم ترابط المنظومة البنكية الجزائرية بالمنظومة العالمية.

فجاء القانون23-09 لتعزيز الحوكمة والشفافية في البيئة المصرفية ككل وحوكمة بنك الجزائر لدوره الكبير في قيادة العملية فإذا استطعنا أن نضفي الحوكمة على بنك الجزائر فسينعكس ذلك إيجابا في حوكمة النظام المصرفي ككل. إلا أن الرهان يبقى في تطبيق أحكامه على أرض الواقع حتى لا يبقى حبرا على ورق. ونظرا للقوة الكبيرة للبنوك المركزية في التحكم بشكل كبير في الاقتصاد ودورها المحوري في بناء النظام المالي الحديث خاصة مع ظهور أدوات مالية جديدة، تتماشى ومرحلة تطور العملات من عملات ورقية إلى عملات رقمية، هذا الأمر الذي أعاد تشكيل المشهد النقدي في الوقت الذي تستمر فيه التقلبات والتوترات الجيوسياسية في التأثير على الأسواق. فأصبح البنك المركزي باعتباره أهم مؤسسة مالية في أي دولة (المادة 51 من القانون 23-09)، أمام تحديات كبيرة في تحديد عملته وسعر الصرف بناء على أسس اقتصادية موزونة، وهي من أهم وظائفه، التحكم في السياسات النقدية التي تضعها الحكومة للتغلب على حالات التضخم والركود، والإشرف على البنوك الأخرى لضمان استقرار الاقتصاد، والعمل على مكافحة التضخم من خلال تحديد أسعار الفائدة المستخدم لإدارة كل من التضخم وأسعار الصرف.

هذا ويقوم البنك المركزي بالتنسيق مع جهات أخرى ذات الصلة كوزارة المالية والاقتصاد بمهمة تحقيق الاستقرار المالي وينظم السياسة المالية للدرجة التي يجعلها تحصل على أكبر قدر من الأرباح، من خلال إعداد ومتابعة وتنفيذ السياسة النقدية وسياسة النقد الأجنبي والسياسات المصرفية والرقابية. بالإضافة إلى وظائفه الأخرى المتمثلة في إدارة احتياط النقد الأجنبي، وإدارة احتياط الذهب الخاص بالدولة، والتحكم في أسعار الفائدة التي على أساسها تتأثر الاستثمارات الأجنبية والقروض الداخلية، ودوره المهم في مساندة البنوك المحلية التي تواجه نقص في السيولة بتقديم التمويل الطارئ أو السيولة الإستعجالية وفقا للمادة 47 من القانون 23-09 للتقليص من مسألة إفلاس البنوك بشكل كبير. فنصت على إدراج منح السيولة الاستعجالية كملاذ أخير لبنك ذو ملاءة يواجه ضغوط سيولة مؤقتة، أوفي حالة وجود ضغط على مستوى الوكالات البنكية لتكون بمثابة تسهيلات في مشكلة السيولة.

إن المحافظة على استقلالية البنك المركزي وثقته هي أساس وجوده ولتعزيز هذه الاستقلالية منح القانون 23-09 بنك الجزائر صلاحيات واسعة في رسم السياسة النقدية، فأعادت المادة 13 المتعلقة بعهدة محافظ بنك الجزائر ونوابه اعتماد نظام العهدة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وهذا ما عزز استقرار واستقلالية البنك المركزي، وتحديد المواد 17، 18 و19 بوضوح لصلاحيات المحافظ وتعزيز مكانته باعتباره المسؤول الأول في إدارة وتسيير البنك المركزي.

وتناولت المواد من 35 إلى 39 الإطار التنظيمي والتوجيهي للصلاحيات العامة لبنك الجزائر كسلطة نقدية مستقلة، غلب عليها طابع السلطة التقديرية للبنك في عمليات التنظيم، التوجيه والمراقبة وضبط سوق الصرف، واعتباره مستشارا للحكومة وهذا ما يدل على أهمية الدور المحوري للبنك المركزي في كل المسائل المتعلقة بالمسائل النقدية والمالية من استقرار الأسعار، تهيئة أفضل الشروط النقدية والائتمانية والصرفية، تنظيم الكتلة النقدية وضبط السيولة، توجيه

ومراقبة القروض والإشراف على التعهدات المالية اتجاه الخارج وضبط سوق الصرف من أجل نمو اقتصادي قوي.

فأراد المشرع من خلال هذه الأدوات المتعددة القانونية والتقنية الممنوحة للبنك المركزي تمكين هذا الأخير من التدخل بكيفية مرنة في تنظيم السوق المصرفي واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة تقلباته، ويبرز ذلك من خلال استعمال المشرع لعبارة " بكل الوسائل الملائمة". وفي ذلك دلالة قانونية واضحة لمنح السلطة التقديرية لبنك الجزائر في اختياره للوسائل والإجراءات المناسبة لتحقيق الأهداف المقررة.

2.2.1- الآليات التي كرسها القانون لبناء نظام مصرفي مرن:

استحداث لجنة الاستقرار المالي وفقا للمادة 155 من القانون النقدي والمصرفي، لتمكين بنك الجزائر من إرساء مهمته المتمثلة في الاستقرار المالي وهي من أهم الأدوار التي يقوم بها، تم استحداث هذه اللجنة ومنحها مهمة الرقابة الاحترازية الكلية وإدارة الأزمات، فتقوم بتحديد وتقييم للمخاطر التي يحتمل أن تمس باستقرار النظام المالي، فعلى مستوى كل بلدان العالم تحدث أزمات مثلا بعد جائحة كورونا ظهرت أزمات اقتصادية منها التضخم، فيتدخل البنك المركزي لإيجاد الحلول حتى يضمن الاستقرار المالي للبلاد. ويعكس هذا النص السياسة الاحترازية للمشرع وانتقاله من معالجة الأزمات إلى منطق الوقاية من الأزمات المالية. وجعلها أداة لتعزيز صلابة النظام النقدي والمصرفي.

تطوير عملية تدفق العمليات المصرفية:

يعبر القانون 23-09 عن وجود الرغبة والإرادة السياسية في تحديث النظام المالي، وهو ما يعني وجود بنوك مرنة، فقد نص صراحة على إنشاء مكاتب الصرف، كما تعهدت الحكومة بالإسراع في إطلاقها والمرونة في التعامل مع مكاتب الصرف والرفع من الهامش لمكاتب الصرف الرسمية، للقضاء التدريجي على سوق الصرف الموازي، وبالتالي اللجوء إلى البنوك، فتم في سنة اعتماد 66 مكتب صرف ومنح 76 تفويضا بالصرف لعدد من المؤسسات الفندقية. ووفقا لتقرير بنك الجزائر لسنة

2024 فإن البنوك الخاصة تواصل تفوقها على البنوك العمومية من حيث الربحية والفعالية التشغيلية. إن الغرض من ذلك هو القضاء على البيروقراطية واختصار الوقت في الأداء المصرفي واختزال خطوات تأدية الخدمات في كثير من الحالات (غويني، 2016).

إدراج آليات الإنذار المبكر لمواجهة الأزمات المصرفية

مما يساهم في تحسين مرونة السياسة النقدية، تعزيز استقلالية البنك المركزي من خلال تعزيز مصداقيته، التي تسمح له باتخاذ قرارات سريعة ومستقلة دون ضغوط سياسية.

اعتماد قواعد الحوكمة في البنوك لضمان التوازن بين الحرية والرقابة.

أكد بنك الجزائر من خلال تقريره لسنة 2024 من خلال تحليله لمؤشرات الصلابة المالية على الوضع المالي المريح للقطاع المصرفي، وقدرة البنوك على استيعاب الخسائر في حال تحقق صدمات سلبية، (فمثلا خلال أزمة انخفاض أسعار النفط (2014-2016)، لجأ بنك الجزائر إلى أدوات غير تقليدية مثل التمويل غير التقليدي (2017-2019) الذي سمح بتغطية العجز المالي مؤقتا).

وهذا ما يمنحها مرونة كبيرة لتقليص درجة تحفظها تجاه المخاطر وزيادة حجم الإئتمان الممنوح للاقتصاد. فالحماية من الصدمات الاقتصادية من خلال آليات مرنة كتدخل البنك المركزي ومنح السيولة المستعجلة والقدرة على إقراض الحكومة وقت الأزمات من شأنه أن يعزز من القدرة على التفاعل مع الأزمات. كما أكد على ضرورة تعزيز وساطة القطاع المصرفي في تمويل أكبر للاقتصاد وتقديم خدمات أكثر ملاءمة لاحتياجات الفاعلين الاقتصاديين وبالتالي خلق ديناميكية اقتصادية.

2- مظاهر المرونة في القانون النقدي والمصرفي

معالم إرادة إصلاح البنك المتعثر والمتخلف باعتراف الحكومة نفسها تبدو جلية في هذا القانون من خلال تشديد آليات الرقابة والتسيير ورفع معايير الشفافية والمسؤولية، نتيجة لما حدث فيما سبق من فضائح بنكية ولما يشهده

العالم بأسره من انتشار لظاهرة غسل الأموال، فحرص المشرع في هذا القانون على تعزيز الدور الرقابي والعقابي لتحويل البنوك الجزائرية من بنوك قائمة على البيروقراطية والجمود والمحسوبية إلى بنوك متطورة تعمل وفق الآليات والأساليب المتطورة. يظهر تجسيد المرونة من خلال البناء الداخلي للبنوك، الرقابة المصرفية ومن حيث توسيع مجال المنتجات المالية لتحقيق شمول مالي ومرونة أكثر.

1.2- مرونة البناء الداخلي والهيكلي للبنوك:

تمت هيكلة البنك حسب القانون النقدي والمصرفي إداريا وتنظيميا، فظهر في هذا البناء التكامل بين النص التشريعي والتنظيمي ، في اعتماد المشرع على نظام الحوكمة كآلية مرنة في إدارة البنوك دون أن يفرض نموذجا تنظيميا موحدا بين البنوك، حيث فصل بين وظائف الإدارة ووظائف الرقابة بتوزيع الاختصاصات بين مختلف الهيئات والهدف من ذلك توزيع مراكز صنع القرارات المصرفية.

1.1.2- الفصل بين الوظائف الإدارية والوظائف التنفيذية:

في إطار توجه المشرع نحوتعزيز الإدارة الرشيدة للبنوك والمؤسسات المالية ألزم البنوك في نص المادة 107 من القانون 23-09 بوضع قواعد حوكمة داخلية تحدد اختصاصات كل من مجلس الإدارة والهيئة التنفيذية وتوزيع المسؤوليات بين الأجهزة والفصل بين وظائفها لضمان اتخاذ القرارات وفقا لمبادئ الشفافية والمسؤولية.

حدد القانون النقدي والمصرفي الإطار العام لإدارة البنك أوالمؤسسة المالية في المواد 107، 109 و110، وفيما يتعلق بالفصل بين مهام التوجيه التي يتولاها مجلس الإدارة باعتباره الهيئة المداولة وبين مهام الإدارة التنفيذية فترك مهمة تحديدها للبنوك والمؤسسات المالية كل حسب طبيعة نشاطه.

وهو ما يدل على مرونة التنظيم الإداري، فترتكز مهام الهيئة المداولة على تحديد الإستراتيجية العامة للبنك أو المؤسسة المالية، وللإدارة التنفيذية صلاحيات التسيير واتخاذ القرارات التجارية.

2.2 – المرونة في الرقابة المصرفية:

تخضع البنوك والمؤسسات المالية لرقابة بنك الجزائر بأدوات مباشرة وغير مباشرة، ليضمن معالجة أي اختلالات يتوقع حدوثها، وبالتالي يتم التحوط ضد مختلف أنواع المخاطر.

1.2.2- الانتقال من الرقابة التقليدية إلى الرقابة الاحترازية:

تضمن القانون النقدي والمصرفي الأساس القانوني الذي يسمح لبنك الجزائر من الحصول على المعلومات والبيانات الضرورية بهدف إنشاء نظام معلومات مركزي للوقاية من المخاطر المصرفية. من خلال توسيع صلاحيات المحافظ الرقابية، وتوسيع صلاحيات البنك المركزي في الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية من خلال الترخيص والاعتماد في المواد 89 وما يليها من القانون النقدي والمصرفي وتظهر في شكل أنظمة لبنك الجزائر.

تعزيز السلطة التنظيمية للمحافظ:

ويظهر النص اتجاه المشرع الجزائري إلى تعزيز استقلالية محافظ بنك الجزائر وتوسيع صلاحياته الرقابية والتي تظهر في شكل تعليمات المحافظ، في إطار التدخل السريع لمواجهة التغيرات الاقتصادية والنقدية بعيدا عن التعقيدات التشريعية.

وتجسدت مرونة القانون النقدي والمصرفي من خلال منح بنك الجزائر صلاحيات تنظيمية غير محصورة في تحسين النظام الرقابي.

بإنشاء مصلحة مركزية المخاطر:

إنه باستحداث المشرع لإدارة المخاطر في المادة 109 من القانون النقدي والمصرفي يكون قد خلق إدارة تتناسب مع الفكر المصرفي العالمي كآلية رقابية، فقد تنشأ المخاطر بالقطاع المالي إما داخليا أو خارجيا من خلال حدوث اضطراب بالبيئة الاقتصادية سواء على المستوى المحلي أو العالمي (الشاذلي، 2014). وهي مصلحة ينظمها ويسيرها بنك الجزائر الهدف منها دعم الاستقرار المالي، توجيه ومراقبة مخاطر البنك المختلفة ودورها هو العمل على التقليل من المخاطر ومساعدة البنوك في اتخاذ القرارات المتوافقة مع سياسات البنك. ليكرس المشرع جانبا من المرونة في

ترك مهمة جمع البيانات ومختلف الجوانب التقنية والتنظيمية لبنك الجزائر ما يساهم بشكل كبير في تكييف النظام الرقابي مع تطور النشاط المصرفي.

إن تكريس مبدأ الوقاية من المخاطر المصرفية في القانون 23-09 يدل على توجه المشرع الجزائري نحوالرقابة الاحترازية الحديثة.

2.2.2- متطلبات تعزيز المرونة في القانون النقدي والمصرفي والقيود التي تواجهها:

متطلبات تعزيز المرونة:

-تعزيز استقلالية بنك الجزائر:

لقد بدا واضحا الترابط الموجود بين استقلالية بنك الجزائر وتعزيز المرونة في النظام المصرفي ليصبح على اثرها قادرا على التدخل في السوق النقدية من أجل إدارتها وضبطها والمحافظة على الاستقرار النقدي والمالي بواسطة أدوات السياسة النقدية: المعدل التوجيهي؛ عمليات السوق المفتوحة؛ التسهيلات الدائمة؛ الجد الأدنى للاحتياطات الالزامية؛ عمليات إعادة الخصم والقرض (بنك الجزائر)

ومما يساهم في تسيير النظام المصرفي بمرونة تمكين البنك المركزي من منح اعتمادات للبنوك الرقمية وبنوك الاستثمار والصيرفة الاسلامية

-التخلي عن فكرة التخصص المصرفي لفائدة فكرة التنويع المصرفي: (عجة، 2010، ص 133).

ذكرنا سابقا كيف تخصص كل بنك في نشاط معين مثل بنك الفلاحة في قطاع الفلاحة وبنك التنمية في مجال التنمية المحلية، أما فكرة التنويع المصرفي فتقوم على تنويع المنتجات وتسهيل الخدمات المالية بالدخول في أنشطة جديدة والتوسع في تمويل القروض للمشروعات الصغيرة، تمويل الأطباء والصيادلة والمشروعات الطبية الصغيرة، تمويل قطاع الزراعة بقروض للمزارعين والمستثمرين والشركات والجمعيات في عدد من القطاعات الزراعية لتنمية القطاع الزراعي (غويني، 2016، ص 124). حيث تسمح فكرة التنويع بتغطية الخسائر الناتجة عن

تدهور قطاع ما من ايرادات قطاع آخر(عجة، 2010). والخروج من حالة التخصص والدخول في إطار المنافسة المصرفية والاستثمارية.

لاشك أن إدماج الصيرفة الإسلامية ضمن المنظومة المصرفية يساهم في زيادة قدرة القطاع المصرفي على استيعاب مختلف الاحتياجات الاقتصادية، وإنه من المتوقع قيام البنوك الإسلامية بتوسيع عملياتها في السوق المالي وبالتالي ستلعب دورا هاما في تطوير الصيرفة الإسلامية وتعبئة كافة المدخرات وإتاحة استغلالها في الأجل القصير عن طريق أداة الصكوك أوأداة المرابحة. وإن استخدام الصكوك الإسلامية في عمليات السوق النقدي يعطي مرونة للبنوك الإسلامية في إدارة السيولة والربحية (بوشريط، 2023،ص 343).

تنمية الموارد البشرية:

إن المحرك الرئيسي لعملية الارتقاء بالبنوك والتعديلات المنظمة لنشاطها في إطار أهداف المرونة والسرعة هوالارتقاء بالعنصر البشري من خلال تعيين أفضل الخبرات والكفاءات الموجودة في القطاع المصرفي لتتولى مهمة الإشراف على المجالات الإستراتيجية، والاستعانة بعناصر ذات خبرة عالمية متخصصة تجمع بين المعرفة بالبنوك الجزائرية والخبرة العالمية.

والحد من نزيف هجرة العقول الجزائرية بإعادة الاعتبار المادي والمعنوي، خاصة فيما يتعلق بتدعيم ميزانية البحث والتطوير بالجامعات والمعاهد ومواءمة مخرجات التعليم مع متطلبات السوق خاصة في مجالات الإدارة، التسيير، المالية ونظم المعلومات واقتصاديات المعرفة.

تطبيق مبدأ الشفافية، من خلال إطلاع العاملين على تقاريرهم السنوية (غويني، 2016، ص 129).

تطوير البنية التكنولوجية: لا شك أن بقاء البنوك على حالتها التكنولوجية لا يساعدها على مواكبة التطورات الحاصلة في مجال الرقمنة، ومسايرة تقنيات التكنولوجيا الرقمية هومن أولويات القطاع المصرفي، التي تمتاز بالسرعة والدقة في معالجة البيانات (بوستة، 2024)، اللازمة لتقديم كافة الخدمات المصرفية.

تعميم استخدام خدمات البريد الالكتروني على مستوى الفروع وإدارات المركز الرئيسي باعتبارها وسيلة آمنة لتبادل الرسائل بين وحدات البنك(غويني، 2016). و بالتالي فإن الاعتماد على التقنيات التكنولوجية يحقق الفعالية من خلال المرونة في التعامل وتوفير الوقت والجهد والمال ويساهم في خلق ديناميكية مصرفية، دون الإخلال بمتطلبات الأمن القانوني.

القيود التي تمنع تجسيد المرونة:

رغم الإصلاحات المتكررة للنظام المصرفي والنهج المتبع من قبل المشرع لبناء استراتيجية مرنة، تظل مقيدة ببعض الضوابط القانونية والتنظيمية في سبيل تحقيق الأهداف المرتبطة بالتوازن بين حرية النشاط المصرفي ومتطلبات الاستقرار النقدي.

من أبرز تلك القيود: رقابة بنك الجزائر سواء من خلال منح التراخيص أو أثناء ممارسة النشاط المصرفي، وما تفرضه التشريعات من التحقق والإبلاغ عن العمليات المشبوهة في إطار مكافحة الجرائم التي تمس بالأمن الوطني، الأمر الذي قد يحد من سرعة ومرونة العمليات المصرفية.

الالتزام بضمان استقرار النظام المالي يقيد من حرية البنوك في ممارسة نشاطاتها أو استحداث منتجات جديدة لا يسمح بها القانون أو التنظيمات المعمول بها.

وكذا الالتزام بالمقاييس العالمية يتطلب تغييرا لأساليب إدارة القطاع المصرفي وهوما يحد من إمكانية اعتماد سياسات تتعارض معها ويجعلها مرتبطة بهذه البرامج المتخصصة.

الخاتمة:

حاول المشرع من خلال القانون النقدي والمصرفي إدخال عنصر المرونة من خلال أحكام جديدة لتوسيع صلاحيات بنك الجزائر، وتمكين هذا الأخير من التدخل بعدة آليات لتنظيم القطاع المصرفي. ومن حيث اعتماده على الرقابة المصرفية المرنة المبنية على المخاطر بدلا من الرقابة التقليدية. إن تكريس المرونة في

القانون النقدي والمصرفي أمر يصعب تجسيده بصفة متكاملة نظرا لطول المدة التي عاشها الاقتصاد الوطني في محاربة الأساليب الموروثة من الفترة السابقة والأزمات الداخلية والخارجية التي واجهته.

وخلصنا من خلال هذه الدراسة إلى أن التوسيع من صلاحيات البنك المركزي في مجال تدخلاته لتنظيم القطاع، لن يكون كافيا لوحده لإصلاح النظام المصرفي وإنما ينبغي إعادة البنك المركزي لمهامه ذات الأولوية وهي النشاط الاقتصادي، وهو ما يتطلب العمل على إعادة هيكلة شاملة للنظام الاقتصادي بإصلاح النموذج الاقتصادي للدولة.

وإن التشريع للصيرفة الإسلامية والبنوك الرقمية يساهم في خلق ديناميكية في المجال المصرفي والتكيف مع الظروف الاقتصادية الحالية.

وبالتالي تتحقق مرونة القانون النقدي والمصرفي من خلال تكامل الأدوار بين كل من المشرع والسلطة التنظيمية بصرامة الإطار التشريعي لأسباب تتعلق باستقرار النصوص وحماية الاقتصاد الوطني من جهة ومرونة الإطار التنظيمي من جهة أخرى. الأمر الذي جعل المشرع يواجه تحديات تتعلق بتحقيق العديد من المتطلبات في مجال السياسة النقدية و خلق التناسق والتوازن النقدي والمالي.

ونتيجة لما سبق ذكره، ولاستكمال تكريس المرونة في النظام المصرفي وإتمام الإصلاحات الضرورية والنهوض بقطاع البنوك، يستوجب مراعاة عدة جوانب أخرى:

- الاستناد أثناء التعديلات القانونية للعمل التكاملي بين المشرعون وخبراء الاقتصاد معا لتحقيق التوازن بين الاستقرار التشريعي والاقتصادي (صديق، 2025).
- مواصلة تطوير البنية التكنولوجية، والارتقاء بالخدمات المصرفية بما يوازي ويضاهي التطورات المصرفية العالمية.
- تنفيذ الرقابة الوقائية وتطبيقها بصورة تتسق مع موجهات الحوكمة الرشيدة، والتنسيق مع أهداف السياسة النقدية.

- تحديث وتعزيز مكانة محافظ بنك الجزائر ومنحه صلاحيات إدارية وتنظيمية ورقابية لا يمنع من تطبيق مبادئ المسؤولية والشفافية حتى لا تتركز السلطة النقدية في يد شخص واحد.
- استحداث آليات لتجنب حدوث الأزمات وإدارتها حال حدوثها(الشاذلي، 2014،ص 46)، بحيث تتضمن مجموعة من الإجراءات لتجنب تداعيات الأزمات المالية، وتحديد الجهة المسؤولة عن تداعيات الأزمة واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية والوثائق الرسمية

- (1990، 14 أبريل). القانون رقم 90-11 المتعلق بالنقد والقرض .الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16.
- (2003، 26 أغسطس). الأمر رقم 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض .الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52.
- (2020، 30 ديسمبر). المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020 .الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82.
- (2023، 21 يونيو). القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي .الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43.

ثانياً: الكتب والمؤلفات

1. باللغة العربية

- زعلاني، عبد المجيد. (2004) .المدخل لدراسة القانون: النظرية العامة للقانون.
- صديق، سهام. (2025) .المنال في القانون الاقتصادي العام (ط. 1). مؤسسة الكتاب القانوني؛ المركز العربي للنشر والتوزيع.
- غويني، العربي. (2016) .الواجبات الاقتصادية للدولة في ظل المستجدات العالمية (ط. 1). النشر الجديد الجامعي.

2 .باللغة الأجنبية

- Cornu, G. (2018). Vocabulaire juridique (12th ed.). Presses Universitaires de France (PUF).

ثالثاً: المقالات والدوريات العلمية

- بوستة، جمال. (2024). التوجهات الحديثة لبنك الجزائر في إصلاح النظام المصرفي على ضوء القانون 23-09 .مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، .(1)7
- بوشريط، أسامة. (2023). آليات إدارة السياسة النقدية من طرف بنك الجزائر مع البنوك الإسلامية في ضوء القانون النقدي والمصرفي الجديد .مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، .(2)8
- عجة، الجيلالي. (2010). الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال .المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، .(4)47

رابعاً: الرسائل الجامعية

- Mernache, A. (2016). Le statut et le rôle de l'Etat Algérien dans l'économie : rupture ou continuité [Doctoral dissertation, Université Paris-Est].

خامساً: التقارير

- البنك المركزي الجزائري. (2024 .(التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2024 .الجزائر: بنك الجزائرhttp://www.bank-of-algeria.dz .
- الشاذلي، أحمد شفيق. (2014 .(الإطار العام للاستقرار المالي ودور البنوك المركزية في تحقيقه .صندوق النقد العربيhttps://amf.org.ae .